ثم ليجتنب في اثباتها نقصين احدهما ان يكتبها منقوصة صورة
راهزا اليها بحرفين او نحو ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة معنى
بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين سمعت
ابا القاسم منصور بن عبد المنعم ام المؤيد بنت ابي القسم بقراءتي
عليها قالا سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظا
قال سمعت المقرئ طريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن
اسحق الحافظ قال سمعت ابي سمعت حمزة الكناني يقول كنت
اكتب الحديث وكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب
وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم
الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم
وقع في الاصل في شيخ المقرئ طريف عبد الله وانما هو عبيد الله
بالتصغير ومحمد بن اسحق ابوه هو ابو عبد الله بن مندة فقوله
الحافظ اذا جر ورفلت ويكره ايضا الاقتصار على قوله
عليه السلام والله اعلم العاشر على الطالب مقابلة كتابه
باصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وان كان اجازة
روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما انه قال لابنه هشام
كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وروينا
عن الشافعي الامام رضي الله عنه وعن يحيى بن كثير قالا من كتب
ولم يعارض كمن دخل الخلا ولم يستنج وعن الاخفش قال
اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج
اعجميا ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه
كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال التحديث اياه من كتابه
لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين وماله

يجتمع

لم يجتمع فيه هذه الاوصاف نقص مرتبته بقدر ما فاته منها وما
ذكرناه اولى من اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ الهروي
قوله اصدق المعارضة مع نفسك وستحب ان ينظر معه في نسخة
من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما اذا اراد النقل
منها وقد روي عن يحيى بن معين انه سئل عن من لم ينتظر في الكتاب
والحديث يقرا هل يجوز ان يحدث به فقال اما عندي فلا يجوز
ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قلت وهذا من مذاهب اهل
التشديد في الرواية وسيأتي ذكر مذهبهم انشاء الله تعالى والصحيح
ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب
حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة النسخة
باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة
على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه قلت وجايز ان
تكون مقابلة بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة باصل شيخه اصل
السماع وكذلك اذا قابل اصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ
لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه
وكتاب شيخه سواء حصل بواسطة او بغير واسطة والله اعلم
ولا يجزي ذلك عند من قال لا يصح مقابلة مع احد غير نفسه ولا
يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل
نسخته بالاصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من
مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد
المرفوضة في اعصارنا والله اعلم اما اذا لم يعارض كتابه بالاصل
اصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني عن جواز
روايته عنه فاجاز ذلك واجازه الحافظ ابو بكر الخطيب وبين شرطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)